

ق رار

على أثر إنعقاد مجلس نقابة المحامين في بيروت يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٨/١٠/٢٠٢٠ برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف وبحضور أعضاء مجلس النقابة، صدر القرار الآتي:

« بما ان مجلس نقابة المحامين في بيروت، وبإزاء العملية الانتخابية " ذات الطبيعة القانونية المركبة المتتالية المراحل"،

(Opération électorale à caractère ou de nature complexe se déroulant sur plusieurs étapes)

على ما توافق الفقهاء والشرح على تفسيره على هدي أحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة المتعلق بالإنظام العام النقابي، واكتب البت بطلبات الترشح لمراكز العضوية الأربعة لدورة تشرين الثاني ٢٠٢٠ فقام بقبولها جميعها ضمن مهلة العشرة أيام القانونية (المادة ٤٨ فقرة أولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٠ ثم بنشرها أصولاً،

وبما ان المجلس أنجز أيضاً، وضمن المهلة القانونية، البيانات المالية كافة المقضى إعدادها تمهيداً لعرضها والمصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية العادية السنوية المحدد جدول أعمالها بدقة وبصورة حكمية (المادة ٤٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة)، ذلك ان الجمعية العمومية المتقدمة الذكر وذات الطبيعة الحكمية (المادتان ٣٥ و ٣٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة) منطوية على شقين، الأول إنتخابي، والثاني مالي وحسابي،

وبما ان المجلس، في جلسته الملتزمة في ٢٢/١٠/٢٠٢٠، قرر، ماضياً في الشروع في الإعداد لإنعقاد الجمعية المشار إليها، عملاً بالمادة ٥٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وإستناداً للمادة ٤٨ ن. د. المكتملة للقانون، إعتماد طريقة التصويت الإلكتروني في الجمعية العمومية السنوية المدعوة للإنعقاد الحكمي في شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠، أي بالطريقة عينها التي إعتمدت في دورة تشرين الثاني ٢٠١٩،



وبما أنه، خلال إنعقاد الجلسة الأسبوعية لمجلس النقابة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، وتحديداً بين موعدتي الجلستين الأسبوعيتين في ٢٠٢٠/١٠/٧ و ٢٠٢٠/١٠/٢٢، إتخذ المجلس قراره برد طلب ترشّح لعضوية مجلس النقابة وارد من إحدى الزميلات مهى حسين فياض حجاب الشامي لعله وروده خارج المهلة القانونية وفقاً للمادة ٤٧ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وبما أنه، نتيجة الطعن الإستئنافي المقام من الزميلة المرود طلب ترشّحها أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت (الغرفة النقابية) والمقررون بطلبي وقف تنفيذ القرار المستأنف، كما وقرار الدعوة غير الصادر عن مجلس النقابة لتمتعه بالطابع الحكمي، من جهة، وغير المتوجب توجيهه إلا في أول أحد من تشرين الثاني و فقط في حال عدم توفر نصاب الأكثرية المطلقة يومها وبحيث يحدّد الموعد الجديد بخلال خمسة عشر يوماً وفق الشطر الأخير من المادة ٣٨ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، من جهة أخرى، تقدّمت نقابة المحامين في بيروت بجوابها على الطعن ضمن ٢٤ ساعة تلت التبليغ،

وبما ان دفاع النقابة تمحور حول عدة نقاط، منها خصوصية قانون تنظيم المهنة المتعلق بالإننتظام العام النقابي، خاصية هذا القانون المفضية إلى وجوب تفسيره تفسيراً ضيقاً، الأمران المؤديان إلى عدم إمتداد ميدان تطبيق القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الممددة مفاعيله بالقانون ٢٠٢٠/١٨٥ إلى التشريع المهني المرتبط بالمحاماة، من نحو أول، وجوب التمييز بين مفهوم المهلة بالمعنى القانوني وبين كل من مفاهيم التاريخ والموعد والمدة المتصقة بمدلول ولاية العضو المنتخب، من نحو ثان، إنطواء الجمعية العمومية العادية السنوية الدورية على الشقين الإنتخابي والمالي الحسابي، من نحو ثالث، وجوب مراعاة أصول وقواعد التناوب وتداول السلطة بأبعادها الدستورية والقانونية، من نحو رابع، فضلاً عن فريضة عدم إنتهاك مبدأ التجديد بالثلث، من نحو خامس وليس أخير،

وبما ان محكمة الإستئناف المدنية النقابية أصدرت، في غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣، قرارها بالصدد والمبلغ منا في ٢٠٢٠/١٠/٢٧، قاضية بقبول الإستئناف شكلاً، وبقبوله جزئياً في الأساس وإبطال القرار المستأنف، ورؤية النزاع إنتقالاً والتقرير مجدداً بقبول طلب ترشّح المستأنفة المحامية مهى حسين فياض حجاب الشامي لمنصب عضوية مجلس النقابة المستأنف عليها موضوع النزاع، وردّه لجهة طلب وقف تنفيذ إنعقاد الجمعية العمومية للنقابة المستأنف عليها لعدم وجود قرار بدعوة الجمعية المذكورة مطعون فيه.



وبما ان حيثيات القرار المتقدمة الإشارة إليه استندت، فيما استندت إليه، إلى كل من المادة الأولى من قانون تعليق المهل ٢٠٢٠/١٦٠ بفقرتيها، والمادة الثالثة منه، مكررة الواقع التشريعي الذي بموجبه مُدّد القانون الألف ذكره إستناداً إلى القانون ٢٠٢٠/١٨٥ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١، وأوضحت أن "جميع المهل القانونية المنصوص عنها والمتعلقة بإنعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها قد جرى تعليقها بموجب النص التشريعي الألف الذكر"، وشدّدت ان نقابتنا "تُعتبر من ضمن النقابات المشمولة بأحكام التعليق... باعتبار ان النص لم يميّز بين أنواع النقابات وما إذا كانت تتعلق بممارسة مهنة حرة أم لا، أو منظمة بقانون أم لا، فتعتبر بالتالي كافة النقابات خاضعة لنص قانون تعليق المهل مهما كان نوعها" (حرفية الحثية)، وأردفت بالرد على لائحة النقابة الجوابية حول مفاهيم الموعد والتاريخ والمدة مستنتجة ان جميعها مشمولة بعبارة "المهلة" فربطتها في مطلق الأحوال بقانون تعليق المهل (حيثيات ص ٤ و ٥ من القرار)،

وبما ان الحثية الثالثة من ص ٦ من القرار الإستئنافي المومي إليه رأت عدم المساس بمبادئ الديمقراطية وحق الترشح وحق الإنتخاب فأحالت إلى المبدأ القانوني القائل بأن " القانون هو الذي ينظم كيفية ممارسة هذه الحقوق ومواعيدها"، وأكدت أن "إرجاء بعض هذه الممارسات بنص تشريعي لبعض الوقت بسبب أحداث وظروف كمثل جائحة كورونا Covid 19 لا يشكل تعطيلاً لممارسة هذه الحقوق، إذ ان هذا الإرجاء مؤقت بحيث تعود المهل والتواريخ لمسارها الطبيعي بعد إنتهاء نفاذ القانون المؤقت" (حرفية الحثية)،

وبما ان مجلس نقابة المحامين في بيروت، إنسجاماً منه مع مآل حيثيات القرار الإستئنافي تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ وتقيداً بمبدأي نسبية الأحكام وقوة القضية المحكوم بها، وعملاً بالفقرة الحكيمة للقرار المتقدم الذكر،

### بقر بالإجماع

أولاً: قبول ترشيح الأستاذة مهى حسين فياض حجاب الشامي

ثانياً: إرجاء الإنعقاد الحكي للجمعية العمومية العادية السنوية الدورية لنقابة المحامين في بيروت لشهر تشرين الثاني ٢٠٢٠ بصورة مؤقتة، وبقوة القانون، إستناداً للمادة الأولى من القانون المؤقت رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الممددة مفاعيله بموجب القانون ٢٠٢٠/١٨٥، وذلك لغاية إنتهاء نفاذه المحدد في ٢٠٢٠/١٢/٣١.



**ثالثاً:** إستمرار نقابة المحامين في بيروت، وبقوة القانون، بمختلف هيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية إنقضاء مهلة التعليق الحكمي وبحيث تبقى قائمة بأعضائها وأعضاء مجلسها وهيئاتها وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقاً للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها، سنداً للمادة الثالثة من القانون المؤقت رقم ٢٠٢٠/١٦٠ الممددة مفاعيله بموجب القانون ٢٠٢٠/١٨٥.»

#### ملاحظة:

إلتزاماً منهم بالتجرد، إنسحب من الجلسة قبل التصويت على هذا القرار أعضاء المجلس الأربعة المنتهية ولايتهم في ٢٠٢٠/١١/١٥، وهم النقيب أندره الشدياق، ندى تلحوق، فادي بركات وعزيز طريبه.

بيروت في ٢٨/١٠/٢٠٢٠

